

حماية الطفل بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

أ/ بريشي بلقاسم

أ/ مخلوف تريح

جامعة عمار ثليجي الاغواط

جامعة عمار ثليجي الاغواط

مقدمة:

اضحى الاعتراف بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، لا يحتمل أي جدال أو نقاش. فالمؤتمرات الدولية، والدساتير المختلفة من عربية وأجنبية، أخذت تقر بوجودها باعتبارها من المسلمات والبدهييات التي لا حاجة لإقامة بينة أو دليل عليها.

هذا و قد أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان والطفل، قبل المواثيق السابقة بفترة طويلة واعتبرتها من الواجبات الشرعية التي لا تجوز مخالفتها ومن الضرورات التي لا بد منها لحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

كما يحتل الطفل في الشريعة مكانة مرموقة، وحقوقه معترف بها ومحافظ عليها بنص القرآن الكريم والحديث الشريف، فالإسلام وضع نظاما محكما دقيقا للطفل منذ تكوين الأسرة ونشأته نطفة في بطن أمه إلى أن يخرج إلى الوجود بشرا سويا، ثم بعد ذلك يوالي الإسلام رعاية له حتى يصبح إنسانا راشدا قادرا على العمل وشق طريقه في الحياة .

ولم يترك الإسلام أية مرحلة من مراحل الطفولة دون أن يحدد فيها الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الطفل والواجبات الملقاة في هذا الصدد إما على الوالدين أو ذوي القربى، أو على المجتمع في حال عدم وجود الوالدين وذوي القربى.

ومن خلال عقد مقابلة بين الحقوق التي منحها الشريعة للطفل وتلك التي أقرت بها المواثيق الدولية له، يتبين مدى اهتمام النظام الإسلامي العادل بحقوق لطفل، وشموله واستيعابه لها

على وجه يحقق مصلحة الطفل والأمة الإسلامية والمجتمع بالإضافة إلى سبق الشريعة الإسلامية لكل الاتفاقيات الدولية في الإعراف بحقوقه.

وللمعالجة هذه المسألة يجدر بنا محاولة إلقاء الضوء على مدى اعتناء الإسلام بالطفل، وإعطائه حقوقه التي تستقيم بها حياته والوقوف على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع واستنتاج مواطن الاتفاق والاختلاف بينها وبين الشريعة الإسلامية، وبيان سمو التشريع الإسلامي في هذا المجال وذلك من خلال الإشكالية التالية: فيما تكمن حماية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية؟.

ولمحاولة الإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة حسب طبيعة الحماية الى مبحثين:

المبحث الاول وتناولنا فيه حماية الطفل قبل الولادة ومبحث ثاني الى حماية الطفل بعد الولادة من خلال مقابلة هذه الحماية في الشريعة الإسلامية وما تتميز به عن تلك الحماية المقررة في النصوص والمواثيق الدولية وصولاً الى الخاتمة مع إدراج بعض التوصيات التي من شأنها كفالة حماية أكثر لحقوق الطفل.

المبحث الاول: حقوق الطفل قبل الولادة

يتمتع الطفل قبل الولادة بمجموعة من الحقوق المكفولة والتي تضمن له الحماية والتي نتلخص:

حق حفظ النفس:

أول حق للطفل حقه في الحياة؛ كون الطفولة من مظاهر القدرة الإلهية: ألا ترى أن الله تعالى خلق الطفل في رحم المرأة من نطفة هي غاية في الصغر لا ترى إلا بالمجهر المكبر، قال تعالى: [إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً][الإنسان: 2]¹ ثم بعد فترة وجيزة من الزمن يُخرج الخالق البارئ المصور من هذه

¹ - الآية الثانية من سورة الانسان

النطفة وليداً طفلاً على صورة بديعة الخلق، قال تعالى: [لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم][التين : 4]¹، وفيه ما فيه من طاقات هائلة، ودوافع كامنة، وحاجات متزايدة تنفتح يوماً بعد يوم؛ تبهر العقول وتنمو في استواء واعتدال؛ [فتبارك الله أحسن الخالقين][المؤمنون:14]².

حق اختيار الأبوين الصالحين:

حصر العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة بالزواج الشرعي ، و شتان ما بين طفل ينشأ فيعرف أباه في ظل زواج شرعي يقرر حقوقه ، و طفل آخر ينشأ و هو لا يعرف إلى من ينسب فيشب محروما من عواطف الأسرة و حنان الأبوة و الأمومة ، و محروما من العناية و الرعاية و التهذيب، من أجل ذلك حرم الإسلام الزنا و حكم على صاحبه بالعقوبة الصارمة حماية للطفولة، وهذا ما تفتقر إليه القوانين الدولية إذ أنها " لا تعتبر كل وطء محرم زنا وأغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط ، ولا يعتبر ما عدا ذلك زنا ما دام عن تراض .

لذلك فقد أدى شيوع الزنا إلى مقاومة الحمل الذي يؤدي إلى عقم النساء في كثير من الأحوال ، فكانت النتيجة أن قل النسل في بعض الدول قلة ظاهرة تنذر بفناء هذه الدول أو توقف نموها ، هذا من جهة و من جهة أخرى انتشرت الأمراض السارية ، و على رأسها "الإيدز " الذي أصبح يمثل أزمة عالمية طارئة حيث أنه يقضي على حياة البالغين و الأطفال في كل منطقة في العام و يترك الأطفال الباقين على قيد الحياة يتعايشون مع هذه الظروف القاسية. " و على هذا الأساس حرمت الشريعة الزنا لتجنب الوصول إلى تلك النتائج المخيفة ، و قررت أشد العقوبات للزنا حتى أنها اعتبرت من يزني بعد إحصانه غير صالح للبقاء لأنه مثل سيء و ليس للمثل السيء في الشريعة حق البقاء.

و مع أن الإيدز لا يمكن علاجه إلا أنه يمكن الوقاية منه، فإنه كان الأجدر باتفاقيات حقوق الطفل خاصة النص على تحريم الزنا و فرض العقوبات الصارمة له حماية للطفولة "

¹ - الآية الرابعة من سورة التين

² - الآية الرابعة عشر من سورة المؤمنون

باعتبار أن ذلك الضمانة الأساسية لوقف الإصابة بالإيدز و انتشاره و انتقاله من الأمهات المصابات إلى أطفالهن ، خاصة وقد ثبت أن إجراءات الوقاية التي تعتمد على الأساليب الطبية وحدها عجزت عن وقف انتشار المرض¹.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يهتم بهذا الأمر وأغفله، وكذلك لم تهتم منظمة اليونسيف بحقوق الطفل قبل أن يولد كما حفظها الإسلام.

فالضمان والأمان للطفل وحقوقه يكمن في العلاقة الشرعية السليمة بين الأب (الرجل) والأم (المرأة) واختيار كل منهما للآخر بعقد زواج شرعي؛ لأن الحمل قبل عقد زواج مشروع هو من الزنا، والزنا اعتداء على الطفل نفسه إذا نتج عن تلك العلاقة غير المشروعة حمل غير شرعي.

حق حسن اختيار الزوج والزوجة:

حق الطفل في أن يختار له والده منذ البداية الأم الصالحة أخلاقاً وديناً وصحة عند الزواج، و هكذا فإن الإسلام قد تدخل لمصلحة الطفل حتى قبل أن يولد، ذلك أن للوراثة تأثيرها العميق في الأطفال يتجلى في الصفات الجسمية و الخلقية على حد سواء ، فقد أثبت علم النفس الحديث أن الذكاء و القدرات الخاصة كلها تورث، كما أثبت أن المزاج وهو الذي يتوقف على حالة الجهازين العصبي و الغدي يتأثر بالوراثة أيضاً، والإسلام كشف عن هذه الأشياء منذ خمسة عشر قرناً و أوصى بملاحظتها.

وتبرز أهمية الاختيار في أن يكون بناء الأسرة قائماً على التجانس المشترك من الطرفين، كما يقوم على القدرة على التعاون بين الطرفين ليسيرا في قافلة الحياة بسعادة وهناء في الدنيا، ونجاة وفلاح في الآخرة.

وهذا من أجل أن يُهيأ للطفل المنتظر المحضن الصالح؛ الذي يُعده لحياة عملية وفكرية وسلوكية راقية؛ فلا يكون نقطة سوداء في مجتمعه.

¹ - سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2003، ص183

ويكون ذلك باختيار الرجل المناسب ليكون أباً يشعر بمسئوليّاته، ويقوم بواجباته تجاه زوجته وأولاده، وباختيار المرأة المناسبة لتكون أماً تشعر بمسئوليّاتها تجاه زوجها وأولادها

حق العناية بالجنين وتنظيم الحمل:

ومن الاهتمام بالطفل قبل ميلاده يدعو الإسلام إلى التزام الأبوين عملية التباعد بين الحمل والحمل الآخر، كي تشعر بفترات راحة تستعيد فيها قوتها وقوة احتمالها في سبيل تحقيق رفاة الأسرة.

وهذا مأخوذ من القرآن الكريم، يقول الله تعالى: [ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين][لقمان: 14]، ويقول سبحانه وتعالى: [وحمله وفصاله ثلاثون شهراً][الأحقاف: 15]، ويقول عز وجل: [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة¹][البقرة: 233].

كما أن الجنين محتاج لرعاية مستمرة عن طريق العناية بصحة الأم الجسمية والذهنية والنفسية وتغذيتها بالغذاء المفيد، وتهيئة الأجواء النفسية المريحة لأعصابها وتفكيرها في الفترة التي تسبق الولادة والفترة التي تعقبها.

فمن حيث الأسباب:

تُعَدُّ تغذية الجنين ووجوده في بطن الأم مُعافاً صحيحاً معتمدة كلياً على توفير العناية الصحية للأم، وتقديم الوجبات الكافية من الطعام المشتتل على عناصر الغذاء الضرورية، والإنفاق عليها بسخاء، قال الله تعالى: [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف][البقرة: 233]، والمولود له هو الزوج (الأب)، فينبغي أن يعتني بتغذية الزوجة الحامل، وألا يهمل هذا الجانب المهم حفاظاً على صحة زوجته (الأم)، وعلى الجنين من ناحية ثانية، وعلى سلامة الأسرة كي لا تتعرض هي أو أحد أفرادها في المستقبل للأمراض والعلل التي تكلف الكثير من النفقات والمتاعب النفسية، فينبغي أن توضع الترتيبات بحيث تتضافر الأسرة والمجتمع والدولة في تأمين الغذاء للحوامل والأمهات وتوفير الأجواء المناسبة لراحتهن.

¹ - الآية 14 من سورة لقمان

حق الطفل في الحياة:

يقرر الإسلام حق الحياة المطلق للطفل قبل أن يولد و ذلك بتحريم الإجهاض على الرأي الراجح في جميع مراحل الجنين قطعاً إلا إذا كان بقاء الجنين سبباً في موت الأم وهلاكها، وبتأخير تنفيذ العقوبة على الحامل إلى ما بعد الولادة إذا كان تنفيذها يضر بالجنين . و بتخفيف بعض التكاليف الشرعية عن الأم الحامل لأجل الطفل، وذلك كمؤشر إلى المجتمع لمنحها إعفاءات إستثنائية من تكاليفها المدنية و العلمية.

في حين أن اتفاقيات حقوق الطفل أغلقت ذلك كله ، ولا يغير من ذلك ما ورد في إعلان حقوق الطفل عام 1959 و أشير إليه في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من حاجة الطفل لحماية قانونية مناسبة قبل الولادة و بعدها¹، فهي مثلاً لم تنص على حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأم الحامل حتى تضع حملها حماية للجنين ، ولم تتحدث كذلك عن الإجهاض ، " على الرغم من أن اقتراحات كهذه قدمت في المناقشات ، و قد وافق الذين وضعوا الصياغة التمهيدية لاتفاقية حقوق الطفل على عدم تضمينها مبدأً ضد الإجهاض . و بهذا لا تلزم الإتفاقية نفسها بهذه القضية بطريقة أو بأخرى.

لمحة عن الإجهاض في القوانين الدولية:

إن مشكلة الإجهاض ليست حديثة العهد بل هي تواجه المجتمعات منذ القدم بين مجيز لها و بين مانع منها . و بهذا الخصوص تقسم قوانين و آراء المجتمعات الحديثة إلى ثلاثة آراء : الأول : يرى أن الإجهاض هو خطر إجتماعي يجب منعه بشتى الوسائل ، و هذا يتفق مع رأي الدول العربية الذي يمنع الإجهاض و يعاقب عليه (بإستثناء تونس) .

الثاني : يرى أن الإجهاض لا يستحق عقوبة تذكر و هو و إن كان شاذاً و لا يتفق مع القيم الإنسانية ، إلا أن منعه يشجع على فعل الإجهاض السري الجنائي ، و هو أشد خطر و يتبنى هذا الرأي الدول الأسكندنافية و المملكة المتحدة و سويسرا و الولايات المتحدة

¹ - لم تتناول اتفاقية حقوق الطفل حماية الطفل قبل وبعد الولادة بقدر من التفصيل في بنودها إنما اكتفت بتقرير الحماية العامة للطفل في ديباجتها.

الأمريكية واليابان، وقد كانت فرنسا من طليعة الدول التي تمنع الإجهاض وتعاقب عليه وظل الأمر كذلك حتى عام 1979م حيث أنها أجازت في قوانينها للمرأة الحامل أن تقرر إنهاء حملها خلال العشرة الأولى من بداية الحمل دون الحاجة إلى موافقة طبيب أو ممثلها القانوني على أن يكون ذلك بمعرفة طبيب و في مستشفى .

و فيما يحتدم الصراع بين الرأي المبيح للإجهاض و الرأي المانع له تبقى كل من ألمانيا و إيطاليا و إسبانيا و السويد وهولندا و بلجيكا و اليونان و أمريكا اللاتينية ، تتشدد في منع الإجهاض و تتبنى الرأي المناوئ، ومن الجدير بالذكر أن الدول التي أباحت الإجهاض مدعية أن ذلك سيقبل من الإجهاضات الجنائية قد ازدادت فيها حالات الإجهاض الجنائي¹ .

المبحث الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة

على الرغم من الاتفاق بين الشريعة و الإتفاقيات من حيث تشابه الحقوق الممنوحة للطفل بعد الولادة إلا أنه يوجد الفروق الرئيسية بينهما .

سن الطفولة:

انفردت إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في تعريف الطفل من بين الإعلانات و الإتفاقيات الأخرى الخاصة بحقوق الطفل، فقد نصت الإتفاقية في المادة الأولى منها على أن الطفل هو كل إنسان دون الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه في تلك الدول الموقعة على الإتفاقية²، إن لم تجعل الإتفاقية سن الثمانية عشر أمرا ملزما، بل لقد تركت لكل دولة حرية التحفظ على البنود التي لا تتماشى مع خصوصيتها .

و من ناحية شرعية فإن هذا التحديد لا ينفق مع أقوال جمهور الفقهاء الذين لهم تحديد آخر لسن الطفولة، فقد دأبوا على تحديد سن الطفولة بسن أقل من ذلك، و هو ما ظهر أثره في تحديد سن الزواج للفتاة في قوانين الأحوال الشخصية بعمر يتراوح بين الرابعة عشر و

¹ - د مخيمر عبد العزيز الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، جامعة الكويت، ط 1، 2006،

ص86

² - نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

الخامسة عشرة أو السابعة عشرة قمرية، ومن الملاحظ أن الفقه الإسلامي قد أخذ بعين الإعتبار مرحلة البلوغ معياراً بهذا الخصوص .

البلوغ و علاقته بتحديد سن الطفولة :

جعل الشارع الحكيم البلوغ هو الحد الذي يبدأ التكليف عنده ، بإعتبار أن غالب رشد الناس يحصل مع سن البلوغ بديل قوله صلى الله عليه وسلم ، " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتمل و المجنون حتى يفيق و النائم حتى يستيقظ " . ورفع القلم يعني عدم المسؤولية لعدم الأهلية .

و لما كان البلوغ أمانة على أول كمال العقل ، و كان وقت حصول البلوغ بعلاماته الطبيعية مختلفاً من شخص لآخر و قد يختلف أحياناً عن وقته المعتاد ، فقد تدارس الفقهاء تحديد سن عام للبلوغ ، جاعلين الحد الأدنى للبلوغ يتراوح من مذهب لآخر ما بين الدخول في السنة العاشرة من عمر الصبي إلى اثنتي عشرة سنة .

أما الحد الأعلى للبلوغ فيتراوح ما بين تمام الخمس عشرة سنة و الثماني عشرة سنة¹ . من أجل تلك الأمور فإنه ينبغي الإحتياط في تحديد سن البلوغ و الذي تنتهي عنده الطفولة ، خاصة و ان تحديد السن يتعلق به قضايا مصيرية هامة كالزواج مثلاً، فقد ظهرت بعض الإتجاهات في المجتمع تنادي بمنع الزواج المبكر و الذي يتم قبل تمام الثامنة عشرة و الذي يكون فيها الشخص لا يزال طفلاً انطلاقاً من تعريف الأمم المتحدة للطفل

سابعاً : حق الطفل في الحرية :

تنص المادة الثانية عشر من إتفاقية حقوق الطفل عام 1989 م على أن يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، و جعلت هذا الحق مقيداً بأمر منها احترام حقوق الغير أو سمعتهم ، و حماية الأمن الوطني أو النظام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ، و كذلك الحال في الشريعة حيث أنها أباحت حرية التعبير و جعلتها حقاً لكل إنسان ، و لكنها غير مطلقة بل

¹ - يوسف محمود الصبح، حقوق الإنسان في القانون و الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص 195 .

هي مقيدة بأن لا تكون خارجة عن حدود الآداب العامة و الأخلاق الفاضلة ، أو مخالفة لنصوص الشريعة .

و تنص الإتفاقية كذلك في المادة الرابعة عشرة على أن تحترم الدول الأطراف في الإتفاقية حق الطفل في حرية الفكر و الوجدان و الدين، وقصرت دور الوالدين أو غيرهما من الأوصياء القانونيين على توجيه الطفل بشكل ينسجم مع قدرات الطفل المتطورة فقط .

و تنص المادة في فقرتها الثانية على عدم جواز إخضاع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق و الحريات الأساسية للآخرين¹.

أما الإسلام فقد طلب من الوالدين تشجيع الطفل على التدين والتزام الأحكام و المفاهيم و الشعائر الدينية حتى ينشأ على هذه المفاهيم الدينية .

حق حرية العقيدة في الإسلام :

إن التربية العقيدية الشرعية للمولود أهم بكثير من التربية الجسدية، فحياة الجسد تنفنى بالموت، وحياة الإيمان تستمر إلى ما بعد الممات، ومن حق الطفل أن يُحافظ له على فطرته السليمة، وعقيدته الإيمانية؛ دون أن تُلوّث بفعل الأبوين.

قال الله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً²] [التحريم:6]، وهذه الآية تدل على:

أولاً: من حق الأطفال على الآباء والأمهات والمربين أن ينالوا تربية إيمانية وأخلاقية واجتماعية وفكرية تتأى بهم عن الانحراف.

ثانياً: من حق الطفل وجوده في أسرة ينتمي إليها، وتحافظ عليه وتحميه، ويشعر بالأمن بين أفرادها.

ثالثاً: إن المهمة التربوية ليست مجرد تلقين من البيت الكبير (المجتمع والبيئة)، بل إن في مراحلها الأولى تحتاج إلى الآباء والأمهات والمربين؛ وبالتالي لا بد أن يكون المشرف على

¹ - لمزيد من التفاصيل راجع نص المادتين (14 والمادة 2/12) على التوالي من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

² - الآية السادسة من سورة التحريم.

التربية مؤمناً ملتزماً بأخلاق الدين وآدابه، ليكون لهم أثرهم في التربية عن طريق القدوة الحسنة، وليكون عملهم التربوي أضمن نجاحاً وأبلغ أثراً في التنشئة الصالحة.

حق الطفل في التسمية:

لعل من أهم حقوق الطفل نفسياً وفكرياً أن تكون له شخصيته وهويته، وبالتالي يحمل اسماً يعترف به، ولا يكون موضع هزة وسخرية، ولا موضع تهكم واحتقار، بل يكون اسماً ذا معنى محمود، أو صفة طيبة يرتاح لها القلب وتطمئن لها النفس، أو اسماً يبعث على الأمل والفأل الحسن، أو اسماً يدل على الشجاعة والنشاط والهمة.

والحكمة من تحسين الأسماء، وانتقائها من الكلمات التي تبعث البهجة والتفاؤل: ألا يشمئز الطفل من اسمه، ولا يشعر بنفور الناس منه، فيدعوه ذلك إلى كراهة المجتمع حوله واعتزاله إياه.

فالاسم هو الرمز الاجتماعي الذي يحصل عليه الطفل دالاً على ذاته ومحدداً انتماءه إلى أسرة محددة ينسب إليها، ومن ماهية الاسم يؤكد الإنسان حاجته إلى إثبات ذاته، فهو بدون الاسم يكون نكرة لا يُعرف في مجتمعه، ولا يعترف به مجتمعه¹.

إن الاسم معيار اجتماعي يحتاجه كل ليمارس شؤون حياته، وفي هذا العصر تعتبر شهادة الولادة الرسمية هي الدليل المادي لاسم الطفل وحقه في الرعاية في مجتمعه أو الدولة التي ينتمي إليها، والمنهج الإسلامي لا يكتفي بمجرد التسمية للطفل ولكنه يدعو إلى تسميته بالاسم الحسن.

نص إعلان حقوق الطفل لعام 1959 م في المادة الثالثة منه على حق الطفل في الإسم منذ ولادته ، وهذا ما نصت عليه حقوق الطفل لعام 1989 م أيضاً في المادة السابعة منها².

¹ - علوان عبد الله، تربية الاولاد في الاسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 211
² - لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1959، والمادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

ولم تشر تلك النصوص إلى حق الطفل في حسن إختيار الأهل لاسمه ولا إلى ما يترتب على الإسم من آثار إيجابية أو سلبية في نفسيته . أما الشريعة الإسلامية فإنها لا تكتفي بحق الطفل في الإسم ، بل توجب أن يكون هذا الإسم حسنا ، لذلك فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث أنه غير بعض الأسماء لأنها لم تكن حسنة، وبهذا يكون الإسلام أول من اهتم باسم الطفل وقدم مفهوما علميا جديدا حوله .

حق الرضاعة:

دعا الإسلام إلى إرضاع الطفل من أمه ، و تأكيدا على ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب إرضاع الأم لطفلها ، و أنها تأثم إذا امتنعت عن إرضاعه مع قدرتها على ذلك ، و في بعض الحالات الإستثنائية تجبر قضاء على إرضاعه ، بالإضافة إلى ذلك فقد أوجب الإسلام على والد الطفل النفقة على الرضيع و أمه إذا أرضعته و لكن في حدود سعته دون عنت ولا إرهاق ودون تقتير و لا بخل، قال تعالى: (و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف)

أما اتفاقيات حقوق الطفل فإنها و على الرغم من إقرارها بعظم الحاجات الأساسية للطفل إلا أنها أغفلت حقا أساسيا و ضروريا له عندما لم تنص على حق الطفل في الرضاعة ، واقتصرت فقط على تعهدها في المادة (2/24) تزويد المجتمع و لا سيما الوالدين بالنشرات و المقالات حول جدوى الرضاعة الطبيعية و مزاياها¹ .

أما بخصوص النفقة على الأم المرضع خلال فترة الرضاعة فهذا ما لم تنص عليه الإتفاقيات أو تتعرض له.

حق الطفل في النفقة عليه:

من خلال النفقة على أمه الحامل في جميع الظروف و الأحوال سواء كانت زوجة أم مطلقة.

¹ - لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة (24 الفقرة 2) من اتفاقية حقوق الطفل.

وحفظاً لحق الطفل، والحفاظ على صحة الطفل بالإرضاع من الأم المطلقة جعلت الشريعة الإسلامية للأم حق النفقة والأجر كسوة وإطعاماً، وحددت هذه النفقة بحيث تكون لائقة بحال الأم ومكانتها في قومها وبيئتها، ولا تلحقها غضاضة في نوعها ولا في طريقة أدائها إليها، ومما يشمل النفقة بالمعروف وكثرتها أو قلتها أن يكون ذلك بحسب قدرة الأب وضمن حدود طاقته، وذلك لقول الله تعالى: [لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده]، وقوله تعالى: [لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً][الطلاق: 7]¹.

وقد أثبتت الأبحاث العلمية النفسية أن الطفل الذي يرضع من ثدي أمه لا يرضع الحليب فقط، إنما يرضع معه الحب والحنان، فيحس بدفء الأمومة وحنانها، وهذا يساعد الطفل على أن ينمو في صحة نفسية جيدة، ويكون بعيداً عن الإصابة بالأمراض النفسية في مراحل عمره اللاحقة، وللرضاعة الطبيعية دور في سلوكيات الإنسان، فقد بينت الدراسات التي أجريت على بعض محترفي الإجرام في العالم أن كثيراً منهم قد حرّموا من الرضاعة الطبيعية في طفولتهم.

ومن أجل ضمان صحة الطفل وحقه في الحياة من حق الإرضاع فإن الله سبحانه وتعالى قد أباح للمرضع الفطر في رمضان إن خافت على نفسها أو على رضيعها، فالرضاعة الطبيعية رحمة من الله للأم والطفل، وليست عناءً وتعباً تتعلل الأم به لكي تقدم عملها على حق طفلها ولكي تحافظ على رشاقة صدرها، مع الإشارة فقد رخص الإسلام للمرأة المرضعة أن تترك العبادة (الصيام) لأجل إرضاع ولدها، فكيف بمن تترك رضاع ولدها بحجة المحافظة على حسن جسدها².

ولا شك أن هذه المهمة تحتاج إلى نفقات مالية وتوجبها على الأب أو الولي أحكام الشريعة الإسلامية وتلزمه بها، قال الله تعالى: [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف][البقرة:

¹ - الآية السابعة من سورة الطلاق.

² - د يوسف محمود الصبح، حقوق الانسان في القانون والشريعة الإسلامية، دار الثقافة الجديدة، ط1، 1997 ص 86.

[233]، وإيجاب النفقة للأمهات ينعكس على صحة الأولاد بالخير والمصلحة، وقال رسول الله ﷺ: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة . أي عتق رقبة . ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، وأعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك.

وإذا تقاعس الأب في الإنفاق على الأسرة والأطفال وبخل في ذلك فإنه يرتكب الوزر والإثم لما يؤدي إحجامه عن الإنفاق إلى ضياع الولد وشذوذه وانحرافه، قال رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته"¹.

والنفقة على الأهل والعيال تكون بتهيئة الغذاء الصالح، والمسكن الصالح، والكساء الصالح، حتى لا تتعرض أجسامهم للأسقام والعلل، وتتهك أبدانهم الأويئة والأمراض، ووصل الفكر الإسلامي في ذلك إلى القمة من خلال تشريع أحكام تلزم الأب بالنفقة على عياله عن طريق القضاء فيما إذا تخلف أو قصر.

كما ألزم المشرع الأب بنفقة معالجة أولاده عند حاجتهم إلى المعالجة.

حق العناية بصحة الطفل:

ومن المسؤوليات الكبرى التي أوجبتها تعاليم الإسلام على الآباء والأمهات والمربين، مسئولية العناية الصحية والجسمية للأطفال، لينشؤوا متمتعين بسلامة البدن وقوة الجسم والحيوية والنشاط، قال رسول الله ﷺ: "المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير".

فمن حق الطفل أن يزود بثقافة صحية، وأن يُعوّد على اتباع القواعد الصحية في مأكله ومشربه وملبسه بهدف وقاية جسمه من الآفات المرضية والأمراض السارية.

ومن العناية بصحة الطفل: **الختان**² وهو من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده، فهو مُكَمِّل الفطرة التي فطرهم عليها.

وقد وردت كثير من النصوص التي تحت على الختان، وتبين أهميته، منها قول رسول الله ﷺ: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر"¹.

¹ - حديث شريف، فقه السنة النبوية الشريفة، منشأة المعارف، 1998، ص312.

² - د مخيمر عبد العزيز الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص214.

فالختان واجب على كل مسلم، ومن الأحكام الشرعية: أن من لم يختتن تُرُدُّ شهادته، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يكون للناس إماماً.

وقد أكد الإسلام على أهمية الختان؛ لما فيه من الطهارة، والنظافة، والتزين، وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان، وإن عذمت بالكلية ألحقته بالجماد؛ فالختان يعدلها.

أهملت الإتفاقيات بعض الحقوق الهامة والتي أكد عليها الإسلام، و أثبتت الدراسات التربوية و الأبحاث الطبية المعاصرة أهميتها و أثرها على الجانب الحسي و النفسي و العقلي و الإجتماعي والطبي للطفل مثل : التحنيك و العقيقة و الحلق و الختان ، و الآذان في أذن المولود بعد ولادته .

حق الحفاظ على عقل الطفل ونفسيته من خلال العيش في أسرته:

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة ورسمت لها الطريق السوي، كي يدوم الصفاء وتستمر الألفة والمحبة وتسود الرحمة والمودة، حتى يعيش الأولاد في أحضان الأبوين عيشة كريمة، بعيدة عن النكد والشحناء، فأمرت برعاية الولد والمحافظة على حياته وصحته وتربيته وتنقيفه بين الأبوين، وهذا ما يعرف بالحضانة، حتى عندما تنفصم عرى الزوجية وينفصل الزوجان، لم تترك الشريعة الأولاد للضياع والتشرد، وإنما عملت على التوجيه لتربيتهم وحمايتهم والمحافظة عليهم، حتى يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم.

ومن حق الطفل أن يعيش في أسرته التي أنجبته، فعلى أسرته هذه أن تشرف على شئونه الجسمية والنفسية، وتمنحه العطف والحنان وحسن الرعاية، وتضمن له حق الكرامة، بعيداً عن العنف، وعن الشقاق والنزاع والخصام، وعن عذابات النفس وأوجاع الضمير.

¹ - حديث نبوي شريف، فقه السنة، مرجع سابق ص188.

وقد حفلت كتب الفقه الإسلامي بهذا الحق، وهي تشرح أحكام الولاية والحضانة والرضاع والوصاية والنسب وأحكام الإصلاح بين الزوجين إذا ما دبَّ الخلاف بينهم¹.

حق الطفل في الحضانة:

الحضانة حق للطفل منذ ولادته وهي تربيته ورعايته والقيام بجميع شئونه؛ من تدبير طعامه، وملبسه ونومه، والاهتمام بنظافته وصحته البدنية والنفسية في سن معينة ممن عليه حق تربيته شرعاً من الوالدين، أو من الأقارب والأرحام إن كان ولداً يتيماً.

الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في الفقه الإسلامي.

ويشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها؛ لانشغالها عنه، وأن تكون قادرة على تربيته وصيانته، وألا تكون متزوجة بغير محرّم للصغير، وألا تمسكه في بيت مبغضيه، فعقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون تسقط حضانتها.

وإذا تعدد أصحاب حق الحضانة الذين هم في درجة واحدة فللقاضي حق اختيار الأصلح للمحضون، ولا تستحق الأم أجره للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي، وتمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية أولادها وحضانتهم إلى بلوغهم، وتنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة².

في حين أن اتفاقيات حقوق الطفل لم تتطرق إلى حق الطفل في الحضانة والولاية عليه بمثل هذا التفصيل وهذه الدقة، وإن كانت أكدت على حق الطفل في رعايته من قبل والديه فهذا لا يغير شيئاً، وذلك أن النصوص التي نتحدث عن هذا الحق جاءت مختصرة وذات طابع عام ينقصها الدقة ويعوزها التحديد وتترك للدول حرية تقدير واسعة في الأخذ بها.

¹ - د احمد بهشيتي، الاسلام وحقوق الطفل، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ص77.

² - د علوان عبد الله، تربية الاطفال في الاسلام، مرجع سابق الذكر ص 92.

حق الطفل في التعليم والتعلم:

التعليم حق أساسي من حقوق الطفل على ذويه ومجتمعه ودولته التي يستظل بظلها، ومن حق الطفل في الإسلام أن يُعلم القرآن ويحفظ شيئاً من سوره وآياته لكي يؤدي بها الصلاة ويُنشأ على الإيمان بالله وحب القرآن وحب رسول الله.

فالعلم طريق الإيمان، وإن الحياة لا تكون صالحة دون العلم؛ إذ بالعلم تزرع الأرض وبالعلم تزدهر التجارات، وتنشأ المصانع، وبالعلم تبنى المدن، وبالعلم تنشأ الطرق وتبنى الجسور، وبالعلم تعد القوة التي تدفع العدوان، وتردع مطامع الطامعين، وبالعلم تنتشر دعوة الإسلام في العالم.

والتبكير في طلب العلم له كبير الفائدة وعظيم الجدوى لنشاط الجسم وصفاء النفس، وراحة البال، يقول ابن جماعة: وعلى الشخص أن يغتتم وقت فراغه ونشاطه وزمن عافيته وشرح شبابه، ونباهة خاطره، وقلة شواغله قبل عوارض البطالة أو موقع الرياسة، ويستحب لطالب العالم أن يكون عزياً ما أمكنه لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجية وطلب المعيشة عن إكمال طلب العلم¹.

وقد كان رسول الله يعنى بترسيخ العلم وتعميق المعرفة، فكان يعمل على تأكيدها ويربى عليها الكبار والصغار.

حق الطفل في نسبه:

من أُلزم حقوق الطفل وأهمها أن يعرف أصله ونسبه، وأن ينسب إلى أبيه الذي هو من صلبه، وأن يوثق هذا النسب توثيقاً رسمياً في سجلات الدولة.

فالنسب من أهم الحقوق وأشدها تأثيراً في شخصية الطفل ومستقبله، والنسب يحقق مصلحة للمجتمع، فهو من الروابط الوثيقة التي تربط المجتمع ببعضه ببعض بأسره وقبائله وعشائره وعمائره.. الخ.

¹ - د علوان عبد الله، تربية الاطفال في الاسلام، مرجع سابق ص101.

وقد اهتم الإسلام بنسب الإنسان اهتماماً بالغاً لافتاً للأنظار ولم يكن هذا الاهتمام أمراً هامشياً أو عرضياً لأنه يتعلق بصلب الحياة، ولما يترتب عليه من سلامة العلاقات، ولما يستتبعه من حلال وحرام، ولما يقتضيه من حقوق وواجبات، وهو إلى جانب ذلك أمر منسجم مع الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها، فالطفل من خلال نسبه يجد من يرعاه ويهتم بشئونه، ويسهر على تربيته، ويساعده على البقاء فلا يضيع في خضم الحياة ومعتكرها وحرّم الإسلام التبني تحريماً قاطعاً لا لبس فيه، قال الله تعالى: [وما جعل أديعاًكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل][الأحزاب: 4]، وقال الله تعالى: [ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله][الأحزاب: 5]¹.

ويتفرع عن حرمة التبني: حرمة التلقيح الصناعي إذا تم بين غير الزوجين، وهو وضع نطفة رجل في رحم امرأة لا تحل له بقصد إنجاب الولد، فهو جريمة مُكْرَة في حكم الشريعة، تلتقي في الحرمة والإثم مع الزنا في إنجاب ولد عن طريق محرم آثم

أما اتفاقيات حقوق الطفل فإنها لم تنص على حق الطفل في نسبة إلى والديه ، و الذي يعتبر بحق حجز الزاوية في الإعراف للطفل بحقوقه، أما بخصوص التبني فقد نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م في المادة العشرين كأحد الخيارات لتوفير الرعاية البديلة للطفل المحروم من أسرته ، هذا بالنسبة للدول التي تجيز نظام التبني في قوانينها ، لذلك دعت إضافة إلى التبني إلى اعتماد الكفالة كما وردت في الشريعة الإسلامية ، مراعات للدول الإسلامية و التي لا تجيز التبني حفاظا على الأنساب و حماية للطفولة² .

ومن المعروف أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل أبحاث التبني، وتفرض هذه الاتفاقيات على الدول الموقعة عليها أن تضع في تشريعاتها الداخلية إياحة التبني، بحجة الحرص على مصالح الأطفال والإشفاق عليهم من الضياع وإنقاذ حياتهم بعد أن يفقدوا أسرهم نتيجة الحروب، أو غيرها.

¹ - الأيتن، (4-5) من سورة الاحزاب

² - لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة (20) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

حق حفظ المال:

إن النظام المالي في الإسلام واضح المعالم، محدد الأبعاد، ومبين المصادر، فطرق الكسب المشروع: العمل، والتبادل، والتوارث، والهبات، ونحوها، وحق التملك ليس حكراً على الكبار المكلفين، بل يمكن للصغير قبل البلوغ، بل حتى للجنين في بطن أمه أن يملك.

فقد أثبتت الشريعة الإسلامية للجنين أهليةً لاكتساب الحقوق؛ فله الحق في الإرث والوصية والوقف، وللحفاظ عليه كلف الإسلام مَنْ يقوم برعاية مال غير المكلف وحفظه، وصيانته واستثماره؛ سواء كان الطفل يتيماً أو حاضر الأبوين، ويسمى مَنْ يتولى ذلك بـ (الولي الشرعي) على الطفل، ومعلوم في أحكام الشريعة الإسلامية أن الأب مُقَدَّم في هذه الولاية على غيره باتفاق ما لم يكن الأب سفيهاً أو ضعيفاً أو غير عدل¹.

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال وعدم أكلها بالباطل حتى بين الكبار والراشدين قال الله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل][النساء: 29]² وهذا حكم عام في مال الطفل الصغير والإنسان الكبير، وقال تعالى: [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً][النساء: 10] وهذا حكم خاص في مال الطفل اليتيم.

ولقد اتفق علماء المسلمين على أحقية الطفل في الميراث ممن يستحق الإرث منهم، وإن كان جنيناً في بطن أمه، فإذا مات رجل وترك امرأته حاملاً، فإنه يُحَجَز للجنين أوفر نصيب من التركة، على أنه ذكر فيكون له سهمان، أو ربما أنه خنثى فيكون له ثلاثة أسهم وهناك تفصيل أكبر لهذه المسألة فيما لو كان الحمل لأكثر من جنين؛ توأم أو أكثر.

هذا، ومن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية قد انفردت بهذه التفصيلات في الأحكام دون سائر القوانين والنظم الوضعية، وهي الحقوق الاقتصادية للطفل والإنسان في الإرث والتملك.

¹ - هنادي صلاح البليسي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل (دراسة مقارنة) رسالة لنيل الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص 146.

² - الآية 29 من سورة النساء.

الخاتمة:

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالطفل منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وتضمنت الأحكام التفصيلية الخاصة بحماية الطفل في مختلف مراحل نموه، وبالرغم من تزايد الاهتمام الدولي والعالمي بحماية الطفل غير أنه لم يرقى بعد إلى منح الطفل الحماية اللازمة بعد إغفاله لعدد من الحقوق ومن هنا تظهر مكانة الشريعة الإسلامية كدستور صالح لكل زمان ومكان.

التوصيات:

- ضرورة تعميم ما يتوصل إليه من دراسات خاصة بالطفولة على جميع المؤسسات ذات العلاقة ، وبخاصة وزارة التربية والتعليم ، ووزارة الأوقاف ، ووزارة الشؤون الاجتماعية ، والضمان الاجتماعي ، والصحة ،... الخ.
- ضرورة الاستثمار في أهم مرحلة تكوينية من حياة الطفل ، مع وضع معايير ترخيص مرافق التعليم لما قبل المدرسة ، وتوسعة نطاق توفير رياض الأطفال ليشمل كافة المناطق.
- على الدول الإسلامية وضع ميثاق خاص بالطفولة مستمد من الشريعة الإسلامية ، وعدم تقليد أعداء الإسلام في وضع مواد تتنافى مع الإسلام بدعوى التقدم، كي لا يتعرض هذا الميثاق للانتقاد، فقد تعرض قانون حماية الطفل إلى انتقادات.
- عدم تحديد سن معينة تزيد عن خمسة عشر سنة كسن للزواج لأن ذلك يؤدي إلى الوقوع في الزنا مما يؤثر على نفسية الأولاد في المستقبل إذا عرفوا أنهم أولاد زنا، وبخاصة أن الطفل في سن الطفولة المبكر وغيرها يحتاج إلى رعاية الأبوين.
- عدم الارتكاز على القوانين المستوردة المتعلقة بالأسرة وتقليدها أو الأخذ منها، دون تمحيص لأنها لا تتناسب مع عاداتنا وتقاليدينا وعقيدتنا.
- الوقوف بحزم وقوة في المؤتمرات التي تتعرض للإساءة للطفولة وبخاصة مؤتمرات السكان التي تدعو إلى الإباحية ورعاية الشذوذ مما يفقد الطفولة جوهراً.
- كشف حقيقة بعض الممارسات التي تحدث في بعض الدول بالمتاجرة بالطفل وتدنيس براءة الطفولة، ليتمتع الطفل بحقوقه كاملة كما أقرها الإسلام.
- الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة في هذه المرحلة المبكرة وإعطائهم حقهم من البرامج التي تميزهم عن غيرهم إلى أن يستطيعوا الانضمام إلى أقرانهم من الأطفال.

قائمة المراجع:

1-القران الكريم

2-احاديث نبوية شريفة ،فقه السنة النبوية ،منشأة المعارف، الجزء الثاني ،1998.

الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية :

اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989.

اعلان حقوق الطفل لسنة1959.

الكتب والمؤلفات:

-احمد بهشيتي: الاسلام وحقوق الطفل، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بدون طبعة،2001.

-السعيد الدقاق: الحماية القانونية للأطفال في مشروع اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل، دار العلم للملايين ،لبنان،1989.

- علوان عبد الله: تربية الاولاد في الاسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،1997.

- يوسف محمود الصبح: حقوق الانسان في القانون والشريعة الاسلامية، دار الثقافة الجديدة،ط1، 2006.

الرسائل والمقالات:

- سمر خليل محمود عبد الله: حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية(دراسة مقارنة)،رسالة لنيل الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين،2003.

- مخيمر عبد العزيز الهادي: حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، جامعة الكويت،2006.

- هنادي صلاح البليسي: حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، الاردن، 2005.